

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة .
فائدة .

لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنى كلهم : غرموا الدية كاملة على الصحيح من
المذهب .

وقيل : يغرمون النصف فقط .

اختاره ابن حمدان .

قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان : صحت الشهادة فإن رجم ثم رجعوا عن
الشهادة : فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول وعلى الثاني : يلزمهم ثلاثة
أرباعها .

وهو تفريع صحيح .

وقد علمت المذهب منهما .

فوائد .

منها : لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل : فالغرم على عددهم
على الصحيح من المذهب .

وقيل : تعزم كل جهة النصف .

وقيل : يعزم شهود التعليق الكل .

ومنها : لو رجع شهود كتابة : غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتباً .

فإن عتق غرموا ما بين قيمته ومال الكتابة على الصحيح من المذهب .

وقيل : يغرمون كل قيمته .

وإن لم يعتق فلا غرم